

القرار رقم /١٤١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته. وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧. وعلى محضر لجنة التدقيق المؤلفة بالقرار رقم الوزارى رقم /١٠٠٣/ تاريخ ٩/١٢/٢٠١٠. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١١

يقرر ما يلي:

المادة ١- تطبق على جامعة الخليج الخاصة الجزاءات المبينة أدناه:

مقدار الغرامة	العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩	المخالفة وفقاً لأحكام المادة (١) من المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩
٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.س	٥٠٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ليرة سورية مع إنذار الجامعة باستكمال النواقص خلال مدة محددة.	عدم توافر مرافق الخدمات الصحية أو العامة أو الخاصة في الجامعة أو في فرع لها وفق قواعد الاعتماد.

المادة ٢- على الجامعة المذكورة استكمال المرافق المطلوبة وفق الكتب المرسلة من وزارة التعليم العالي بهذا الشأن.

المادة ٣- تستوفى الغرامة المذكورة في المادة (١) من هذا القرار مباشرة من الجامعة المخالفة وتسدد بموجب إيصالات مالية وتؤول حصيلة الغرامات إلى الخزينة العامة للدولة، وفي حال عدم التسديد خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار يتم استيفاؤها وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٣٠/١/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غياث بركات